أي حيث امتنع من الجواب بالاقرار والانكار لا من الوكيل

لظهور اللدد وارادة احداث الشغب فرع ولا يلزم حضور الموكل مع وكيله لان يد الوكيل كيد
موكله في اقراره وغيره وان وقع التفويض له في توكيل مفيد ببيع كوكلتك على بيع دار مثلا ومع
مفيد بخصام او شبهه كقبض دين وقال في شيء من ذلك توكيلا مفوضا اختص التفويض
بذلك المفيد فيما تحت التفويض منه تنافيه على نحو ما ياتي في قوله وان عمم الابراء والخلع
سابق ابن عبد السلام قال بعض اشياخي ولا بعد فيه ذلك كما قال الاصوليين في العموم اذا
جرى على سبب هل يقصر على ذلك السبب او يعم في ذلك وفيه نظر بعض بلا تجب فيه اذا جرى
ورد بلفظ العموم هنا لا يستقل وكان فيه ما قبله بخلاف العام المستقل فليس له اي للو
كيل الاقرار الا بجعله اي بجعل الاقرار له من الموكل وان كان الوكيل ذا التفويض اي وكيلا
مفوضا الا كي اذا وكله على الخصام في جعله الاقرار وابى ان لا خصمه مخاصمته لزم الموكل ان يجعل
له ذلك الاقرار وهو قوله لجعله بكالامر ولا الاقرار بعوض او يجعل له وللخصم اضطراره
اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال قبضت او قبض موكلي كان
القبض المقر به قبل التوكيل او بعده كاكي في البعدي يلزم فيهما وفي القبلي ان قال قبضتا من
الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل بلا خلاف وان قال قبض موكلي فقولان قيل يلزمه وقيل لا كما
كما اختلف ايضا فيما اذا اقر بشيء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله فيما بعد توكيل اي
فيما اقر به بعد التوكيل قبل منه وما اقر ان موكله فعله قبل اي قبل التوكيل وما نعني
خصومة كمن وكل على خصومة فاقر ان موكله وهب داره لزيد مثلا قيل يلزمه وانكره ابن عات
فاو نحوه وعليه بقول ابن عاصم اذ قال وحيث الاقرار اتى بقول لا على الخصام فهو غير معمل
ولابن القولين في المسئلة اشار بقوله تم اي يلزم ولا اي لا يلزم وقال المتيطي في وثائقه وليس
ع الموكل ما قاله فيه وكيله من اقرار او انكار هذا قوله في الوثائق المجموعة والظاهر من
او كان ذلك قبل توكيله او بعده وقال غيره اذا اقر الوكيل عن اليتيم وكله انه قبض المال
لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه لانه بمنزلة اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله واما
اذا قال كان ذلك قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت عليه شهادته هو زاد ابن عتاب

انتهى

في وثائقه المجموعة

وانتهى وكان النص لانه اذا التوكيل في الباطل هو وقد علمت القولين من كلام ابن فتوح والشارح لم
يقف على ذلك فنقل ما لابن سلمون في قول الوكيل قبضت قبل التوكيل وقال انه لم يجد فيه نقلا
تنبيه محل جعل الاقرار للوكيل ما لم يوكل الى صاحبه لعله المخاصمة في يتيم والا فلا يجعل
له الاقرار كما لا يجوز عفوه ولا براءته في الحالات العامة ويكون شاهدا وهل تنتهي التوكيل بانقضاء
الخصومة سواء كانت معينة ام لا ستة اشهر قال ابن سهل رايت بعض شيوخ هنا يستكثر ان
مساك الوكيل في الخصومة ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل وقال المتيطي في الوكيل
على الانكاح ان سقط من رسمه دالة مستمرة وطال ستة اشهر سقطت الاستوكيل ثم ان العمل
الان نقصه من انها لا تبطل بالسكوت المدة المذكورة غير انه اذا قام بعدها فلا بد
وان كان الموكل حاضرا سئل حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان غائبا بقي الوكيل على وكالته
واليه اشار بقوله وان غاب لم يستئن التوكيل والاظهر خلافا اي فينبغي ان يسئل الموكل احتياطا
والا فالاصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت العزل وقد علمت ان محل الخلاف
ما لم يصرح بالدوام والاستمرار وانه جار في المعينة وغيرها وقول ابن عاصم ومن على
خصومة معينة توكيله فيها الطول لن يوهنه لا مفهوم له وان مهله ابن حيث سكت ابن
واما اذا انشب الخصام فلا تبطل بالطول الا ان تكون على خصومة معينة وفرغ منها وليس
فليس له ان يخاصم في غيرها الا اذا وكله على الخصومة عند قاض معين فليس له ان يخاصم عند غيره
وهذا كله اذا لم يكن مفوضا والا خاصم من شاء عند من شاء متى شاء ولمنع ايها القاضي خصما
خاصم في ثلاث من المجالس وتشبهها فيشير بالمرتين لحاق المجالس وبالاشراف على الحكم كما
عند ابن الحسن تنازع نعت لخصما وفي ثلاث يتعلق به اي امنع خصما تنازع مع
خصمه في ثلاث مجالس من توكيله حيث ابى خصمه ذلك لانه من حقه وكذا اذا اراد عزل
الوكيل وتكملها اي الخصومة بنفسه الا ان يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل وفي صيغ والنية
لعذر عرض عليه التوكيل ح وحلف في يمين وهو ابن العطار على ما في الوثائق المجموعة وقيل
ابن عرفة وقد اعترضه ابن عات بانه تقول عليه ما لم يقله او بدا اي اليمين وهو لابن العطار

وبعد ستة من الشهور قد حدد واو كالة الامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)